عند الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان
يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له، فإن قلت ان في
الهداية عين هذه الصورة لاظهار فايدة الخلاف
وكذلك في عامة الشروح مثل مبسوط شيخ الاسلام
وفتاوي قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط
وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما تقتضيه
القسمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبناء
النفل على النفل وبنا الفرض على النفل وهل هو كذلك
ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة
للصلاة قوله اما بنا الفرض على الفرض يجوزه ابو
اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها
ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا
وتفاه القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام
في اول الجامع الصغير، واما بنا النفل على النفل
فيجوز ذكره في الاسرار، واما بنا الفرض على النفل

فقال

فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان
لا يجوز لان الشيء لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال
في الشامل وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا
حتى لو كبر ومعه نجس فالفاه او كبر قبل الزوال فزال
او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم
للفرض وكل فشرع في التطوع او السنة قبل السلام
من غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله والخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي
الله عنه، وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض المراد
من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلاة وذلك
مثل ان يضحك قهقهة او يتحدث عمدا او يتكلم او يذهب
اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من
اثبات الخلاف من الامام وصاحبيه هو اختيار
الشيخ ابي سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن
الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)